

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل خالغ زوجته المدخول بها ثم نكحها في العدة وطلقها قبل الدخول في النكاح الثاني
يتشطر المهر عندنا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحب جميعه وبالله التوفيق باب الوليمة
هي عامة على ما قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى تقع على كل دعوة تتخذ بسرور حادث
من نكاح أو ختان أو غيرهما لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقييد في غيره
فيقال وليمة الختان وغيره ويقال لدعوة الختان إغذار ولدعوة الولادة عقيقة ولسلامة المرأة
من الطلق خرس وقيل الخرس لطعام الولادة ولقدوم المسافر نقيعة وإحداث البناء وكيرة ولما
يتخذ للمصيبة وضيمة ولما يتخذ بلا سبب مأدبة قلت الإغذار بالعين المهملة وبالذال المعجمة
والخرس بضم الخاء المعجمة وبالسين المهملة ويقال بالصاد المأدبة بضم الدال وفتحها
والوضيمة بكسر الصاد المعجمة وقول الأصحاب النقيعة لقدوم المسافر ليس فيه بيان من
يتخذها أهو القادم أو المقدوم عليهم وفيه خلاف لاهل اللغة فنقل إلابهري عن الفراء أنه
القادم وقال صاحب المحكم هو طعام يصنع للقادم وهو الاظهر والله أعلم